

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

كيف شئتم .

(قوله فيبطل بيع الربوي إلخ) مفرع على مفهوم الشرط الثاني .

وقوله إلى لم يقبضها أي أو لم يكونا حاليين .

وكان عليه أن يصرح به لأنه مفهوم الشرط الأول .

(قوله بل يحرم) إضراب إنتقالي لا إبطالي .

والمناسب عدم الإضراب وإبدال بل بواو الاستئناف .

وقوله في الصورتين هما بيع الربوي بجنسه وبيعه بغير جنسه .

وكان المناسب أن يقول في ذلك كله .

(قوله واتفقوا على أنه من الكبائر) أي أن البيع في الصورتين المختل فيهما شرط من

الشروط السابقة من الكبائر بل من أكبر الكبائر كما في التحفة وذلك لأنه ربا وقد لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

قيل ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله .

قال تعالى ! ! ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى .

قال في الإيعاب ولقد وقع لي أني رجعت من مصر إلى بلدنا لصلة الرحم في حدود الثلاثين

وتسعمائة فكنت في عشر رمضان الأخير أزور قبر والدي كل يوم بعد الصبح ففي يوم أنا جالس

أقرأ على قبره وإذا بصوت فزع يأتيني من بعد فتبعته إلى أن رأيته خارجا من قبر مبني

مجصص وهو يقول آه آه مفسرة قوقفت ساعة ثم رجعت فسألت عن صاحب ذلك القبر فقيل لي فلان

لرجل أعرفه صاحب ثروة كان لا يفارق المسجد ولا يتكلم بسوء قط فزاد العجب فيه ثم بالغت في

السؤال عنه فقيل إنه كان يأكل الربا .

اه .

قال في النهاية وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقه وشرب الخمر .

لكن أفتى الوالد بخلافه وتحريمه تعبدي .

وما أبدي له أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه إنما يصلح حكمة لا علة .

اه .

بزيادة .

(قوله لآكل الربا) هو متناوله بأي وجه كان واعترض بأنه إن أراد بالربا المعنى اللغوي

وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل .

وأيا يقتضي أن اللعن على آكل الزيادة فقط دون باقي العوض .

وإن أريد بالربا العقد فغير ظاهر لأنه لا معنى لأكل العقد وأجيب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض .

اه .

بحيرمي .

(قوله وموكله) هو الدافع للزيادة .

(قوله وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المرابين وأسقط من الحديث الشاهد وكان عليه أن يصرح به .

(قوله وعلم بما تقرر) أي من أنه يشترط لبيع الربوي بجنسه أو بغيره مع الاتحاد في العلة ما مر من الشروط .

(وقوله أنه لو بيع طعام إلخ) أي لو بيع ربوي بغير جنسه ولم يتحدا في العلة كبيع طعام بنقد أو بثوب أو بيع عروض بنقد أو غير ذلك لم يشترط شيء من هذه الثلاثة أي التماثل والحلول والتقابض .

(قوله وشرط في بيع إلخ) لما أنهى الكلام على بيع الأعيان شرع في بيع الذمم .
والأصل فيه قوله تعالى ! الآية نزلت في السلم .
وخبر الصحيحين .

من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

(وقوله موصوف) صفة لمحذوف أي شيء موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته .

(وقوله في الذمة) متعلق بمحذوف صفة ثانية لذلك المحذوف أي ملتزم في الذمة ويصح تعلقه ببيع .

وكون البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيه .

والذمة لغة العهد والأمان .

وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف .

(قوله ويقال له السلم) أي يطلق على البيع في الذمة السلم اتفاقا وإن كان بلفظ السلم فإن كان بلفظ البيع فقل إنه بيع ولا تجري عليه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعم صحة الحوالة به وعليه وقيل إنه سلم وعليه تجري فيه أحكامه المذكورة .

وأركان السلم خمسة مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة .

(قوله مع الشروط) متعلق بشرط أي شرط قبض إلخ مع اشتراط الشروط السابقة في بيع

المعين ما عدا الرؤية من كون المعقود عليه ملكا للعاقدة وطاهرا ومقدورا على تسلمه .

أما الرؤية فليست شرطا فيه لأنه إنما تشتط في بيع المعين فقط وهذا في الذمة .
(قوله قبض رأس مال) هو شرط لدوام الصحة ويشترط لأصلها حلولة كما في المنهج ولا يغني
القبض عنه لأنه قد يكون مؤجلا ويقبض في المجلس وهو